

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6558 - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال .

فقال تقضيه أن قبل توفيت أمه على كان نذر في الله رسول الأننصاري عبادة بن سعد استفتى يا رسول الله (أقضه عنها) .
[ر 2610] .

وقال بعض الناس إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه فإن وهبها قبل الحول أو باعها فراراً أو احتيالاً لاسقط الزكاة فلا شيء عليه وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء في ماله .
[ش غرضه من الإتيان بالحديث بيان أن النذر لا يسقط بالموت وكذلك جميع حقوق الله تعالى وهو يرد بهذا على من يقول بسقوط الزكاة أو بالاحتياط]